دور العذر القهري
في مجال الطعن في الأحكام الجنائية

■ أ. راوية عبدالسلام الجورني*

■ المقدمة

أوجب المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية بوصفه الشق الإجرائي للقانون الجنائي الليبي، على الخصوم في الدعوى ذات الطبيعة الجنائية القيام بواجبات إجرائية مقننة، ومنها الحق في الطعن في الأحكام ذات الطبيعة الجنائية لرفع الظلم الواقع عليهم، إلا أن هذا الحق مقيد بميعاد إجرائي لغرض ضمان سرعة الفصل في القضايا الجنائية، وهو ما يعرف بمواعيد الطعن في الأحكام، والتي يترتب على عدم مراعاتها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا، كنتيجة لسقوط الحق في الطعن لعدم استعماله خلال الميعاد المقرر قانونا، وسقوط الحق لعدم استعماله بالوصف السابق، يوجب أن يكون من له حق استعماله عالما علما يقينيا بالواقعة التي يبدأ من تاريخها هذا الميعاد، أما علمه المفترض فهو مجرد قرينة يجوز إثبات عكسها، وأن يكون عدم استعماله خلاله حاصلا بغير عذر .

■ موضوع البحث:

كما يتضح من عنوان البحث (دور العذر القهري في مجال الطعن في الأحكام الجنائية)، فإننا نسعى من خلاله للإحاطة بالمركز القانوني للخصوم في حالة التخلف عن التقرير بالطعن في الوقت المحدد قانونا ،الأمر الذي يبرز دور العذر القهري في هذا المجال .

* كلية العلوم الشرعية - تاجوراء - جامعة طرابلس

■ **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من خلال إمكانية استيفاء الحق في الطعن بوصفه من أهم الإجراءات ذات الطبيعة الجنائية لرفع الظلم أو تصحيح الأخطاء القانونية، نظرا لكون الحكم القضائي عملاً بشرياً من مفترضاته الخطأ والقصور، ما يدعم بشكل آخر العمل على تطبيق مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة .

■ **نطاق البحث:**

لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالموضوع محل البحث، نتناول هذا البحث من خلال الإطار الإجرائي للقانون الجنائي الليبي، نظرا لكون النصوص ذات الصلة بالموضوع مقننة ضمنه .

■ **إشكالية البحث:**

تتمحور إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس وهو ما الدور الجوهري الذي يلعبه العذر القهري لإمكانية استيفاء الحق في الطعن الجنائي لضمان عدم ضياع الحق فيه لأسباب خارجة عن إرادة الخصوم، وتحديدا فئة المحكوم عليهم ؟

■ **منهج البحث :**

استندت في بحثي هذا إلى المنهج التحليلي، والذي تناولت من خلاله النصوص القانونية ذات الصلة، مع ما يتطلبه البحث من الربط بينها وبين أحكام المحكمة العليا الليبية، مع الاستعانة من حين إلى آخر بالمنهج المقارن لمقارنة ما ورد من أحكام ذات الصلة بالموضوع بالتطبيق القضائي المصري .

■ **خطة البحث:**

للإحاطة بالجوانب ذات الصلة بالموضوع، آثرت تقسيم بحثي هذا إلى مبحثين اثنين، على النحو التالي :

■ **المبحث الأول:** التعريف بالعذر القهري.

● **المطلب الأول:** المفهوم اللغوي والفقهي للعذر القهري.

● **المطلب الثاني:** التأصيل القضائي للعذر القهري .

■ **المبحث الثاني:** صلة العذر القهري بمبدأ المحاكمة الجنائية العادلة.

● **المطلب الأول:** أثر قيام العذر القهري .

● **المطلب الثاني:** علاقة العذر القهري بالحق في المحاكمة الجنائية العادلة .

■ **المبحث الأول**

● **التعريف بالعذر القهري**

نتناول التعريف بالعذر القهري من خلال تحديد مفهومه لغةً و فقهاً (المطلب الأول)، والتأصيل القضائي لإمكانية العمل به (المطلب الثاني) .

● **المطلب الأول**

● **المفهوم اللغوي والفقهي للعذر القهري**

نتناول من خلال الفرعين التاليين مفهوم العذر القهري لغةً (الفرع الأول)، و فقهاً (الفرع الثاني) وفقاً لما يلي:

● **الفرع الأول:** المفهوم اللغوي

العذر من عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب: رفعت عنه اللوم ،فهو معذور أي غير ملوم، والاسم العذر، وتضم الذال للاتباع، والجمع أعذار. والمعذرة بمعنى العذر. و أعذرته لُغةً . واعتذر إلي: طلب قبول معذرته، واعتذر عن فعله: أظهر عذره ، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ لَايَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ [1]

1 - سورة غافر، الآية (52).

أي إظهار العذر والاعتذار عما صدر عنهم من مكروه وخطأ[1] .

قهري؛ اسم منسوب إلى قهر: الجبر والاضطرار، فيقال أخذت فلانا قهرة بالضم ؛ أي اضطرارا[2].

● **الفرع الثاني:** المفهوم الفقهي

العذر القهري؛ هو مانع ذو طبيعة مادية أو معنوية، يحول دون التقرير بالطعن في الميعاد المقرر قانونا .

ومن صور الموانع ذي الطبيعة المادية؛ وجود الشخص في مكان محاصر، وانقطاع كافة طرق المواصلات ،السفر للخارج لضرورة، أو قيام ظروف طبيعية تحول دون وصول المحكوم عليه إلى مقر المحكمة كالزلازل ،الفيضانات، السيول و البراكين .... إلخ.

أما فيما يتعلق بالموانع ذات الطبيعة المعنوية ؛ فنجد مثالا في حالات الوفاة[3].

ومن خلال استقراء الأحكام ذات الصلة بتطبيقات المحكمة العليا الليبية، ومحكمة النقض المصرية ،نجد أن أكثر الأعذار القهرية شيوعا هي المتعلقة بالأمراض البدنية، سواء أكان من شأنه أن يجعل الشخص قعيد الفراش، أم كان بسيطا ،لكنه يستوجب من المريض ألا يغادر منزله خشية عاقبة الإهمال .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إذا كانت المحكمة حيث قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التي قدمتها لإثبات مرضه لحداثة تاريخها، وكانت هذه الشهادات واضحة في أن المتهم كان ولا زال مريضا، فإن حكمها يكون قد ينطوي على إخلال بحق الدفاع، إذا

1 – العلامة حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 82 وما بعدها .

2 – الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة بيروت، ص 889.

3 – انظر مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،الجزء الثاني، المكتبة الجامعة ليبيا، ص 386.

كان من الميسور للمحكمة، إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأي طريق تراه) [1].

●المطلب الثاني

● التأصيل القضائي للعذر القهري

نتناول من خلال الفرعين التاليين مبادئ المحكمة العليا الليبية (الفرع الأول)، والجهة المختصة بتقدير مدى توافره (الفرع الثاني)، وفقاً لما يلي :

● **الفرع الأول:** مبادئ المحكمة العليا الليبية

يعد العذر القهري من الأحكام العامة المتعلقة بالطعون و التي استقرت في العمل القضائي، ومن خلال تواتر المحكمة العليا على ضرورة العمل به، كلما توافرت حالاته ضماناً لاستيفاء الخصوم حقهم في الطعن، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا (من المقرر أنه إذا حال أي مانع قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد القانوني امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع، على أنه يجب المبادرة بالتقرير به بمجرد زوال المانع مباشرة، ويعد المرض من الموانع القهرية التي يمتد بها ميعاد الطعن إلى حين زواله متى كان من شأنه أن يلزم المريض منزله لا يغادره) [2].

● **الفرع الثاني:** الجهة المختصة بتقدير العذر

تنص القاعدة العامة المتعلقة بالطعون ذات الطبيعة الجنائية ،على أن مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، فيجوز إثارة أي دفع بشأنه في أي حالة كانت عليها الدعوى، وإن كانت أمام المحكمة العليا، وتطبيقاً لذلك فإن الجهة المختصة بتقدير مدى توافر العذر

1 – نقض مصري، جلسة 1952/2/26، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما، الدوائر الجنائية، إعداد المستشار الصاوي يوسف القباني، محكمة النقض، الجزء الأول، مطبعة روز اليوسف، القاهرة، 1990، ص 737.

2– المستشار فرج يوسف محمد الصلابي، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية ،القسم الرابع، المبادئ الجنائية، الكتاب الثاني، المجلد الأول، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2011/2010، المبدأ رقم (1176)، ص 435 .

من دونه، هي المحكمة التي أثير الدفع بالعذر أمامها، وفي ذلك قضت المحكمة العليا؛ (إن تقدير مدى توافر المانع القهري الذي يمتد به ميعاد الطعن من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليه ما دام يقيمه على أسباب سائغة عقلا)[1] .

وقضت محكمة النقض المصرية (تقدير كفاية العذر الذي يستند إليه المستأنف في عدم التقرير باستئنافه في الميعاد من حق قاضي الموضوع، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة)[2] .

وقضت أيضاً (إذا كانت المحكمة حيث قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التي قدمتها لإثبات مرضه لحداثة تاريخها، وكانت هذه الشهادات واضحة في أن المتهم كان ولا زال مريضا، فإن حكمها يكون قد ينطوي على إخلال بحق الدفاع، إذا كان من الميسور للمحكمة، إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأي طريق تراه)[3].

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام، عن الوقت الذي ينبغي التقرير بالطعن به، حال زوال المانع ؟

تجيبنا محكمتنا العليا بالقول؛ (يجب التقرير بمجرد زوال المانع مباشرة)[4]، هذا ونجد أن محكمة النقض المصرية كانت أكثر دقة فيما يتعلق التقرير بالطعن حال زوال المانع، بقولها ؛(إذا قام عذر قهري منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف في الموعد المحدد قانونا، فيجب التقرير بالاستئناف في اليوم التالي مباشرة لزوال المانع)[5].

■ المبحث الثاني

1 – الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، مبدأ رقم 1506، ص 591 .
2 – نقض 1973/11/19 مجموعة القواعد القانونية ،مرجع سابق س 24، ص 1019.
3 – نقض 1973/11/19 مجموعة القواعد القانونية ،نفس المرجع س 24، ص1112.
4 – الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، مبدأ رقم ،ص 453.
5 – قض مصري 1974/5/29، مجموعة القواعد القانونية ،مرجع سابق س 22، ص 821 .

● **صلة العذر القهري بمبدأ المحاكمة الجنائية العادلة**

يترتب على ثبوت العذر القهري لدى المحكمة المختصة، امتداد ميعاد الطعن في الأحكام الجنائية، على ما هو مقرر في النصوص ذات الصلة أيا كان طريق الطعن سواء أكان من طرق الطعن العادية أم غير العادية (المطلب الأول) ،لنصل إلى مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة، وعلاقتها بالموضوع محل البحث (المطلب الثاني) .

● **المطلب الأول**

● **أثر قيام العذر القهري**

تبدو أهمية المواعيد والمدد فيما يتعلق بالأعمال الإجرائية كونها تتحدد بأوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الإجرائي خلالها، ومن هنا تكمن أهمية التقيد بتلك الأوقات، و إلا ترتب عليها جزاءات إجرائية تتمثل في سقوط الحق فيها، ومن هنا سنتناول التأصيل القانوني لميعاد الطعن بالمعارضة والاستئناف (الفرع الأول)، وُصولاً الى ميعاد الطعن بالنقض (الفرع الثاني)، وفقاً لما يلي :

● **الفرع الأول:** في المعارضة و الاستئناف.

أولاً: المعارضة.

تطبيقاً لأحكام نص المادة (361) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والتي نصت على؛ (تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان) .

وفقا لما سبق ،نجد بأن المدة الزمنية التي ينبغي الطعن بالمعارضة خلالها هو الأيام

الثلاثة التالية للإعلان بالحكم كأصل عام، ويكمن دور العذر القهري حال قيامه في امتداد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال العذر مباشرة، هذا ونجد أن للعذر القهري في حالة الطعن بالمعارضة وجهين ؛ الوجه الأول يكمن في قبل دخول الطعن حوزة المحكمة، وفي هذه الحالة تطبيق مباشر لامتداد الميعاد لغرض إمكانية الطعن وعدم ضياع الحق فيه ابتداءً، ويكمن الوجه الآخر في بعد دخول الطعن حوزة المحكمة وتغيب المعارض نتيجة لتوافر العذر القهري في حقه، حيث نجد أثر العذر في هذه الحالة أنه يحول دون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة العليا (مناط قبول المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية صدورها عن حكم غير جائز استئنافه على أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه للجلسة[1] .

ثانياً: الاستئناف

تطبيقاً لأحكام نص المادة (369) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والتي نصت على أن(يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام ضابط السجون في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ،أو الحكم الصادر في المعارضة ،أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي ،أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن).

من النص السابق نجد أن ميعاد الطعن بالاستئناف (10) أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، ويكمن أثر العذر في هذه الحالة إلى مد ميعاد الطعن بالاستئناف إلى ما بعد الأيام العشرة، و إلى حين زوال العذر مباشرة حال قيام العذر القهري، وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لنص المادة سالفة الذكر في حالة أن تحدد موعد جلسة النطق بالحكم بناء على تأجيل ذي طبيعة إدارية، دون أن يخطر الخصوم بتاريخها، ودون إعلانهم بذلك إعلاناً

1 نقض مصري، مرجع سابق، مبدأ رقم 235، ص 435 .

صحيحا، وترتب على ذلك انقضاء مدة العشرة أيام دون التقرير بالطعن، فإن التجهيل بالتاريخ السابق بالنسبة للمستأنف يعد عذرا قهريا، نظرا لكون الأمر خرج عن إرادته .

وتطبيقاً لما سبق، قضت المحكمة العليا(متى كان حكم محكمة أول درجة قد صدر حضوريا بالنسبة للطاعن، وكانت الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد أنه كان مريضا بالمرض الموصوف بها، وتلزمه الراحة لمدة أسبوعين، وكان الطاعن عندما ألم به المرض حسب الشهادة الطبية لم يكن ميعاد التقرير بالاستئناف قد انتهى، فإنه يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تتعرض للشهادة المقدمة من الطاعن التي قدمها لتبرير تخلفه عن التقرير بالاستئناف في الميعاد، وتبدي رأيها صراحة بشأنها وتقبلها أو ترفضها استنادا إلى أسباب سائغة تبرر ما تنتهي إليه ؛ لأن دفاع الطاعن بشأن تخلفه عن التقرير بالاستئناف في الميعاد والمبني على قيام مانع قهري وهو مرضه أثناء المدة الواجب التقرير بالاستئناف خلالها، والمدعم بالشهادة الطبية يعد دفاعا جوهريا يتغير به وجه الفصل في الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة التعرض له صراحة بقبوله أو رفضه، أما وإنها لم تفعل ذلك وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مستوجب للنقض)[1] .

● **الفرع الثاني:** في النقض .

تطبيقا لأحكام نص المادة (385) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي نصت على أن(يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري، أو الصادر في المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . ويجوز أن يكون الطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور).

وتطبيقا لما سبق، قضت المحكمة العليا الليبية (إن القاعدة كما هو مقرر في القانون الجنائي أنه إذا عرض مانع قهري يمنع من حصول الطعن في الميعاد كمرض أو تكليف

1 نقض مصري، مرجع سابق، مبدأ رقم 1177، ص 435.

المحكوم عليه بالبقاء في منطقة معينة، فإنه يمتد ميعاد الطعن أو ميعاد الإجراء إلى حين زوال المانع مباشرة، وكان الثابت أن محامي الطاعنين كما يبين من الشهادة الطبية المرفقة بملف الطعن والمؤرخة في 1980/3/20 م، أنه حصل له مانع قهري منعه من إيداع أسباب طعن موكليه في الميعاد المقرر قانونا إذا تفيد هذه الشهادة أنه مصاب بألم شديد بالعمود الفقري وأنه يعاني من تمزق شديد به، وقد نصحه الطبيب بالراحة التامة بالفراش وعدم الحركة والعلاج الطبيعي . وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المرض متى كان من شأنه أن يلزم المريض منزله لا يغادره فإنه يعتبر مانعا قهريا يمتد به الميعاد إلى حين زوال المانع، ويستوي في ذلك أن يصيب المرض المتهم نفسه أو محاميه ؛لأن القانون اشترط لصحة أسباب الطعن أن تكون موقعة من محام ،وبذلك فإنه في مثل هذه الحالة يأخذ المحامي حكم موكله فيما يتعلق بالعذر القهري مالم يكن المتهم قد علم بالعذر القائم بمحاميه في الوقت المناسب ،ولم يكن في إمكان المحامي توكيل غيره وكانت الشهادة المرضية

المقدمة من محامي الطاعنين على ما قد سلف البيان تفيد أن المرض الذي ألم به ألزمه الفراش ، وكان لا يوجد في الأوراق ما يدل على علم الطاعنين (المسجونين) بمرض محاميهم ، أو أنه كان بإمكان المحامي توكيل غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 1980/2/21، ومن ثم فإن هذا الإيداع يعد امتداداً للميعاد بعذر المرض القهري يكون قد قدم في الميعاد)[1] .

- **المطلب الثاني**

- **علاقة العذر القهري بالحق في المحاكمة الجنائية العادلة**

نظرا للارتباط الوثيق بين فتح المجال للمدد الزمنية المقررة قانونا للطعن في الأحكام الجنائية بموجب عذر حال بين الخصم وبين الطعن في المدة الزمنية المقررة، فإن هذا

1 نقض مصري مرجع سابق، المبدأ رقم 2235، ص 1044 .

الأمر يعد ضمانة من ضمانات تحقق المحاكمة الجنائية العادلة ، نظرا لأن الخصم لن يفوته التقرير بالطعن إزالة الظلم أو طلب إلغاء الحكم، بسبب خارج عن إرادته، نتناول تفصيل ذلك من خلال مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة (الفرع الأول)، ودوره في استيفاء الحق في محاكمة عادلة (الفرع الثاني)، وفقا لما يلي :

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة

المحاكمة لغة: هي المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: (في بيته يؤتى الحكم)[1].

و اصطلاحا: هي الحق، ميزة أو مصلحة معتبرة وجَّه الشارع النظر إليها لكونها ذات أهمية كبيرة، فأفضى عليه اعتراف وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة، ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة، وذلك لاعتبارها ذات قيمة اجتماعية كبيرة[2].

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق[3].

وبما أن الحق في المحاكمة الجنائية العادلة بصفته من الحقوق الأساسية، ويجب أن يُفعل من قبل الدول المعنية ،فإن تحققت تلك الضمانات على أرض الواقع، كنا أمام دولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات، بل تعززها بالأحكام الجنائية العادلة .

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب ،الجزء 11، سنة 1301 هجرية، دار النشر المطبعة الأميرية ،جمهورية مصر العربية ، ص 63.

2 – عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الثانية، 2005، ص 84.

3 – رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 18.

وبالعودة لإيجاد مفهوم للمحاكمة العادلة المفهوم الذي يحوي في طياته جملة من الشروط التي ينبغي مراعاتها حين تطبيق النصوص القانونية، منذ لحظة القبض على المشتبه فيه إلى حين صدور حكم بات في القضية، والذي يهمنا في هذا المقام الحق في الطعن في الأحكام بصفته حقا مقررا ضمن المواثيق الدولية ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2]، ومنه إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] .

ومن خلال ما سبق بإمكاننا تعريف المحاكمة العادلة بأنها (المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحامٍ، وصولا إلى حق الطعن في الأحكام، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها)[4] .

الفرع الثاني: العذر القهري من آليات استيفاء الحق في المحاكمة العادلة

لا يكفي مجرد النص في الدستور أو في القانون على الحق في المحاكمة العادلة، لابد زيادة على ذلك أن يلتزم القاضي بضرورة تكريس هذا الحق فعليا خلال مراحل الدعوى المختلفة ،لأن الحق في محاكمة عادلة مقرر لمصلحة القانون ومصلحة الفرد، فهو مقرر لمصلحة القانون ؛ لأن تحقيق محاكمة يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة. أما المصلحة المقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموما، وللمتهم بصفة خاصة ؛ لأنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان[5] .

ونظرا لأنه لا يمكننا الحديث عن المحاكمة العادلة بمعزل عن استيفاء الخصم لحقه

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (10) ،المؤرخ في 12/10/ 1948 .
2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (14)، المؤرخ في 16/ 12/1966، دخل حيز النفاذ في 1976/3/23 .
3 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (67)، المؤرخ في 17/ 7 / 1998، دخل حيز النفاذ في 1/ 6/ 2002.
4 – محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، سنة 1998، ص 49.
5 – حق المتهم في المحاكمة العادلة، مرجع سابق ، ص 85 وما بعدها.

في الطعن، ومن خلال تقرير قاعدة العذر القهري، نصل إلى إمكان الطعن وتحقق الغايات ذات الصلة بحق الطعن، ولذلك قضت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها أن (تقوم محكمة النقض بالرقابة على العذر المقدم من الخصم وكفايته والمانع وقوته وهذه الرقابة تنصرف إلى الأسباب التي حدت بمحكمة الموضوع إلى طرح العذر الذي تقدم به الخصم وتقدير المانع الذي منعه من تقديم عذره)[1] .

■ **الخاتمة**

صفوة القول من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بميعاد الطعن في الأحكام، والتي تعد مفترضاً لوجود الحق في الطعن وما يمثله من أهمية لفئة المحكوم عليهم تكمن في تجنب مساوئ الأخطاء القضائية بأنواعها، فإنه لا غنى عن إيجاد ضمانة مهمة تتعلق باستيفاء هذا الحق حال حدوث مانع مادي أو معنوي يحول دون الطعن في الميعاد المُقنن نصاً.

■ **الاستنتاجات :-**

1 - يعد العذر القهري قاعدة عامة تأصلها أحكام المحكمة العليا، تسري في شأن مواعيد الطعن في الأحكام باختلاف أنواعها، مفادها امتداد ميعاد الطعن متى قام عذر مانع من التقرير به في الأجل المحدد قانونا ويبقى هذا الميعاد ممتداً إلى حين زوال العذر المانع، وتقوم بالتدليل عليه سلطة مطلقة للمحكمة المختصة ، وكضمانة لعدم الإجحاف بحق الخصم المحكوم عليه، يخضع الأمر لرقابة المحكمة العليا كلما تطلب الأمر ذلك .

2 - نتيجة لما فرضه الواقع الوبائي المتعلق بجائحة كورونا، فإنه لا يسعنا إلا إدخاله ضمن مفهوم العذر القهري وتحديدا الموانع ذات الطبيعة المادية، وذلك حال فوات ميعاد الطعن نتيجة لفرض حظر كلي داخل حدود الدولة .

3 - تكمن العلاقة الوطيدة التي تربط بين مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة، والأخذ

1 - الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة العليا، مرجع سابق، المبدأ رقم 236، ص 87 .

بتطبيق العذر القهري حتى لا يضيع حق المحكوم عليه في الطعن بصفته من ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، فالعذر القهري مفترض لإمكانية الطعن في الحكم ،حال فوات الميعاد الذي حدده المشرع تطبيقاً للنصوص القانونية ذات الصلة بالطعن في الأحكام الجنائية، فالعدالة تقتضي فتح المجال للطعن طالما أنه أقفل لسبب خارج عن إرادة المحكوم عليه، وهنا جوهر الدور الذي يلعبه العذر القهري في هذا المجال .

■ **قائمة المصادر والمراجع**

● القرآن الكريم: برواية حفص بن سليمان

أولا/ الكتب :

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب ،الجزء 11، 1301 هـ، المطبعة الأميرية، جمهورية مصر العربية .

2 - العلامة حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

3 - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة بيروت .

4 - رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، 2010 م.

5 - عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 م.

6 - مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،الجزء الثاني، المكتبة الجامعة، ليبيا .

7 - محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1998م.

ثانيا /الوثائق الرسمية للأمم المتحدة :

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/ تموز_ يوليه/ 1998م، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (Add. 1/9/A/conf. 183.)

ثالثا/ الاتفاقيات الدولية :

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2200-د-20)، في 16/ كانون الأول - ديسمبر/1966 م.

رابعاً / الإعلانات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10/ كانون الأول - ديسمبر/4819 م .

خامساً / القوانين :

قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر عام 1952، وتعديلاته .

سادسا/ الأحكام القضائية :

1 - الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، القسم الرابع (المبادئ الجنائية) الكتاب الثاني ،المجلد الأول و الثاني، إعداد: المستشار فرج يوسف الصلابي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2011/2010 م .

2 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما، الدوائر الجنائية، إعداد المستشار الصاوي يوسف القباني، محكمة النقض، الجزء الأول و الثاني، مطبعة روز اليوسف، القاهرة، 1990 .